

## وزارة الاقتصاد والتعاون الدولي

قرار وزاري رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٩٦

وزير الاقتصاد والتعاون الدولي

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

ولاتحه التنفيذية :

وعلى كتاب السيد رئيس الهيئة العامة لسوق المال :

**قرر :**

**مادتاً ١ -** يستبدل بنص المادة (١٦٩) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه النص التالي :

**يحظر على مدير الاستثمار القيام بالعمليات الآتية :**

- ١ - جميع الأعمال المحظورة على الصندوق الذي يدير نشاطه .
- ٢ - استخدام أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة أو شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو في حالة إفلاس .
- ٣ - الحصول له أو لمديريه أو للعاملين لديه على كسب أو ميزة من العمليات التي يجريها .
- ٤ - أن تكون له مصلحة من أية نوع مع الشركات التي يتعامل على أوراقها المالية لحساب الصندوق الذي يديره .

- ٥ - أن يشتري المدير أو العاملون لديه وثائق استثمار للصناديق التي يدير نشاطها .
  - ٦ - أن يقترض من الغير، مالم يسمح له عقد الإدارة بذلك وفي الحدود المقررة بالعقد.
  - ٧ - أن يشتري أسهما غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر وذلك فيما عدا أسهم شركات قطاع الأعمال العام ، وأن يشتري أوراقا مالية غير مقيدة في بورصة بالخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية حكومية بالخارج .
  - ٨ - استثمار أموال الصندوق في وثائق صندوق آخر يقوم على إدارته .
  - ٩ - إذاعة أو نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة ، أو حجب معلومات أو بيانات هامة .
  - ١٠ - إجراء أو احتلاق عمليات بهدف زيادة عمولات السمسرة أو غير ذلك من المصروفات والأتعاب .
- مادة ٢** - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ١٩٩٦/٥/٢٥

وزير الاقتصاد والتعاون الدولي  
د . نوال عبد المنعم التطاوي